دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-319-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-224-2018) |

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتَّب عليه شطب الدعوى - عدم تقدُّم المُدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُتترَك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-224-2018) وتاريخ ٢٠١٩/٢٠/٢٠م، استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) ذات سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، حيث جاء فيها: «أعترض على الغرامة المفروضة؛ حيث لم نتأخر ولكن مُنِحنا شهادةَ تسجيل غير صحيحة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الدفع بمجرد تحوُّل الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ بداية الشركة كما هو موضَّح في السجل التجاري هو ٢٠١٣/٠٧/٠٩م، وهذا يعني أن للمدعية فترة كافية لإنهاء الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة.

٢- بناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المدعية التقدم بوقائع مؤصلة، وتحدد بشكل واضح الملابَسات التي قد تكون سببًا لعدم مشروعية القرار، وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة.

٣- أن السبب في تأخر المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامها بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبها إلغاءَ القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليها، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخُّرها هو تقصيرها في إنهاء كافة إجراءاتها النظامية المتعلقة بالمؤسسة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقتٍ كاف. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، لم يحضر مَن يمثِّل الشركة المدعية مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة على البريد الإلكتروني المقيد في لائحة الدعوى، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة

واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور مَن يمثِّل المدعية الجلسةَ المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدَّم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيَّد بقيدٍ جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، تغيَّبت المدعية عنها مع ثبوت تبلغها بموعدها ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدَّم المدعية بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأنْ لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.